

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
أمير دولة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض وزير
الدفاع والداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي
المادة الأولى

يلغى العمل بنظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة الوارد النص عليهما في قانون تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٦.

وتصفي حقوق المشتركين في هذين النظامين بأن يصرف لكل مشترك عند العمل بهذا القانون ما كان
يستحقه في النظام المشترك فيه في تاريخ العمل بالمرسوم لقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ويتم الصرف
وفقاً لأحكام هذا القانون. وتلغى الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٦.

المادة الثانية

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا
القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٤ محرم ١٤٠٧ هـ
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٨٦ م